كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه من جوانبه فلا ننجس بالشك
ولان هذا المحل قد تحقق فيه في الاستنجا بالحجر تخفف
فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة **فان اراد المستنجي**
الاقتصار على احدهما اي الما او الحجر **فالما افضل** من
الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين بخلاف الحجر ولا
يستنجي من غير ما ذكر ونقل الماوردي وغيره الاجماع
على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة
ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا
ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به
في دخان النجاسة وهو مردود بعد قال الجرجاني
ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله
والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحيا يقول بعد فراغ
الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من
الفواحش **ويجتنب** قاضي الحاجة **استقبال القبلة واستد**
بارها اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي
ذراع تقريبا فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل
بذراع الادمي وارخا ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ
خلاف الاولى ويحرمان في البنا غير المعد لقضا
الحاجة و**في الصحرا** بدون الساتر المتقدم والاصل
في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

ببول

ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وبينهما انه صلى
الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام
مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحمل الخبر الاول المفيد
للحرمة على الفضا وما الحق به لسهولة اجتناب المحاذاة
فيه بخلاف البنا غير المذكور مع الصحرا فيجوز فيه كما
فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى
لنا تركه كما مر اما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة
ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو
كانت الريح تهب على يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان
للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين
الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استد
بارها حال الاستنجا او الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها
واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف
في الثلاثة **ويجتنب** ندبا **البول** والغائط **في الما الراكد**
للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهي
في ذلك للكراهة وان كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة
وفي الليل اشد كراهة لان الما بالليل ماوى الجن اما الجاري
ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير
ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل

كامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)